(٣١)

وزارة الصحة – عن كيفية تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة فى الدعوى رقم ٥٧٠٣ لسنة ٢٠٠٥ ، المقامة من المؤسسة الدولية للتجارة القاضى بالزام وزارة الصحة بسداد مبلغ ١٣٦٠٧٣٢ جنيها الى المؤسسة المذكورة لصالح بنك الاسكندرية فى ضوء وجود محضرى حجز تنفيذيين تحت يد الغير وقعا بمعرفة مأمورية ضرائب فاقوس على المبلغ المحكوم به لدى وزارة الصحة .

استظهرت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١١/١٠ – وعلى ما جرى عليه افتاؤها – ان المشرع اضفى على الاحكام القضائية حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه من حقوق ، فلا يجوز للخصم فى الدعوى العودة الى المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم سواء من ناحية محل هذا الحق او من ناحية التصرف القانونى او الواقعة المادية او القاعدة القانونية التى يستند اليها الحق ، انطلاقا من ان الاحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة ، وانه يلزم تنفيذها نزولا عند حجيتها واعلاء لشأنها وباعتبار ان قوة الامر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام ، وان هذه الحجية التى تكتسبها الاحكام القضائية لاتقتصر على منطوقها فحسب ، اذ انها تشمل المنطوق واسباب الحكم التى ترتبط ارتباطا وثيقا ولا يمكن فصلها عن هذا المنطوق .

وحيث ان مأمورية الضرائب بفاقوس اوقعت حجزا تنفيذا لدى الغير وهو وزارة الصحة لتحصيل جزء من الضرائب المستحقة على المؤسسة الدولية لتجارة الاجهزة الكهربائية ، وان هذا الحجز اوقعته مأمورية الضرائب على المبالغ المقضى بها للمؤسسة ضد وزارة الصحة بموجب الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٥٧٠٣ لسنة ٢٠٠٥ المقامة من المؤسسة ضد وزارة الصحة وبنك الاسكندرية (فرع فاقوس) ، والمؤيد استئنافيا بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٨ فى الاستئناف رقم ٢٦٥٥١ / ١٢٢ق ، وان المؤسسة نازعت فى صحة هذا الحجز وطلبت عدم الاعتداد به بموجب الدعوى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٩ (تنفيذ مدنى جزئى فاقوس) ، وذلك استنادا على ان المبالغ المحجوز عليها مقضى بها فى الحكم المشار اليه لصالح بنك الاسكندرية فرع فاقوس ، الا ان

المحكمة قضت فى مادة تنفيذية وبصفة مستعجلة برفض الدعوى والزمت رافعها المصروفات ، وقد تأيد هذا الحكم فى الاستئناف رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ ، واضحى هذا الحكم باتا بعدم الطعن عليه امام محكمة النقض ، فمن ثم فانه يجب تنفيذه والنزول على مقتضياته اعلاء للحجية التى اكتسبها والتى تسمو على قواعد النظام العام ، وهو مايعنى صحة اجراءات الحجز الادارى التى اتخذها السيد الدكتور وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب ، على المبالغ آنفة البيان بغية تحصيل جزء من الضرائب المستحقة على المؤسسة المشار اليها وذلك بعد صدور الاحكام المشار اليها ٠

(فتوى رقم : ٣٣ – بتاريخ : ٢٠١١/١/٢٤ – ملف رقم : ٢٠٨/١/٥٨)